بنك البلاد
BANK ALBILAD

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: الشروط في اتفاقية التسهيلات المصرفية المرفقات: لا يوجد

قرار الهيئة الشرعية رقم (٣٢/أ)

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الهيئة الشرعية لبنك البلاد في اجتماعها الخامس والأربعين بعد الأربعمئة، المنعقد يوم الأربعاء ١٤٣٥/٦/٢هـ الموافق ٢٠١٤/٤/٢م، في مدينة الرياض بالمقر الرئيس للبنك، قد اطلعت على ما ورد من أمانة الهيئة الشرعية بشأن الشروط التي يتكرر إضافتها في اتفاقية التسهيلات المصرفية المجازة بالقرار ذي الرقم (٣٢)، تحت البند الثاني (حدد التسهيلات وتفاصيلها)، والبند الثالث (الضمانات)، والبند الخامس (الشروط والمستندات)؛ وذلك لكثرة الاستفسار عنها.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية الصادرة عن اجتماعها الثالث عشر بعد المئتين المنعقد يوم الثلاثاء ١٤٣٤/١١/٢٠هـ الموافق ٢٠١٣/٩/٢٦م، وبعد المداولة والمناقشة قررت الهيئة ما يأتي:

حدود التسهيلات وتفاصيلها:

١. يجوز احتساب رسوم الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان في الإصدار والتمديد والتعديل، وفق ما صدر في القرارات: (٣٣)، (٣٤)، (٣٥)، (٣٦)، (٤٨)؛ وأي قرار يصدر بهذا الشأن.

٢. يجوز النص على غرض التمويل إذا كان مباحًا؛ ومن ذلك ما يأتي:

أ. سداد العميل دينًا قائمًا عليه لجهة أخرى؛ ولو كان ناشئًا عن قرض ربوي.

ب. سداد الاعتمادات المفتوحة عن طريق البنك؛ مالم يكن تنفيذ البيع الآجل بعد دفع البنك مبلغ الاعتماد للمورد.

ج. سداد فواتير أو مشتريات من موردين.

٣. يجوز أن يقيد البنك استخدام العميل للاعتمادات المستندية وخطابات الضمان؛ لأي سبب معتبر، كاشتراط أن يكون المستفيد جهة محددة.

٤. يجوز أن يُمنح التمويل على مراحل؛ سواء باعتبار الأجل أو المبلغ أو كليهما، وكذلك السداد.

٥. يجوز أن يُتفق على أن تكون مستخلصات المشروع عند ورودها تعجيلًا لسداد الدين قبل حلول أجله، ولا يجوز أن يكون تاريخ ورود المستخلصات أجلًا للسداد؛ لجهالة الأجل عند التعاقد.

٦. يجوز السماح للشركات التابعة للعميل باستخدام التسهيلات المتاحة له.

٧. يجوز للبنك أن يحسب ربحه في البيع الآجل بأي طريقة مجازة من الهيئة الشرعية.

الضمانات:

٨. يجوز للبنك أن يأخذ من الضمانات والرهون المباحة ما يوثق به دينه، ومن ذلك:

أ. قروض الجهات الحكومية كصندوق التنمية الصناعية، وصندوق التنمية الزراعية، وصندوق التنمية العقارية، وبنك التسليف والادخار، والصندوق السعودي للتنمية.

ب. برنامج كفالة الذي يقدمه صندوق التنمية الصناعية.

ج. التنازل عن المنفعة التأمينية لمشروع العميل أو نشاطه المموَّل.

الشروط والمستندات:

٩. يجوز مقابل تقديم تسهيلات للعميل –ما لم تشتمل على قرض– اشتراط ما يأتي:

أ. أخذ تسهيل آخر عن طريق البنك.

ب. تركيب أجهزة نقاط بيع تابعة للبنك.

ج. منح البنك الأولوية الحصرية لتركيب أجهزة صراف آلي في أماكن نشاط العميل التجاري.

د. تحويل رواتب موظفي العميل على البنك.

١٠. يجوز اشتراط حلول عدد من الأقساط قبل مواعيدها عند تخلف العميل عن السداد دون عذر معتبر.

١١. يجوز التزام البنك للعميل ببيع عملة محددة كاليورو بتكلفة الخزينة مضافًا إليها نسبة محددة.

١٢. يجوز احتساب رسوم إدارية، أو رسوم دراسة ائتمانية، أو مصروفات تعاقد، سواء أكانت بمبلغ مقطوع أو بنسبة من التسهيل.

١٣. يجوز اشتراط تحويل إيرادات نشاط العميل وعوائده ومستخلصاته الحكومية أو إيداعها في حساباته لدى البنك بشرط عدم حجز حساب العميل.

١٤. يجوز اشتراط التأمين على مشروع العميل أو نشاطه المموّل، على أن يكون تأمينًا تعاونيًا ما أمكن.

١٥. يلتزم البنك بما سيصدر عن الهيئة الشرعية بشأن عمولة الارتباط.

عند إضافة أي شروط لا تغطيها "اتفاقية التسهيلات المصرفية" المجازة بالقرار ذي الرقم (٣٢)، ولا ما ورد في هذا القرار؛ فعلى الجهة حينئذ الرجوع لأمانة الهيئة الشرعية.

وفق الله الجميع لهداه، وجعل العمل في رضاه، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهيئة الشرعية

عبدالله بن سليمان بن منيع (رئيسًا)

أ. د. عبدالله بن محمد المطلق (نائبًا)

أ. د. عبدالله بن موسى العمار (عضوًا)

د. محمد بن سعود العصيمي (عضوًا)

د. عبدالعزيز بن فوزان الفوزان (عضوًا)

أ. د. يوسف بن عبدالله الشبيلي (عضوًا)